

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وبناءً على طلب محافظ البحيرة ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٩

النص الآتي :

"تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ قراريط و ١٢,٣ سهم والواقعة بحوض القطاعى بناحية أبو الخزر التابعة لزام جمعية دمسنا المملوكة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص (تبرع المواطن / محمد رمضان أبو ربة) ، للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي لإقامة محطة رفع صرف صحي بالناحية المذكورة عليها ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : أرض زراعية ملك / عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥ م .

الحد القبلي : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٠ م .

الحد الشرقي : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٥ م .

الحد الغربي : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠ م .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة في الكروكي المرفق" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوي

